شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عطية الرحمن في صحة الأرصاد للجوامك والأطيان

ملاحظات

عيسى بن عيسى السفتي أو الصفتي (البحيري)

هذه رسالة تسمى عطية الرحمن في ارصاد
الجوامل والاطيان تالف العالم العلامة
الشيخ عيسى بن الشيخ الصفتي
بلدا البحيري اقليما الحنفي
مذهبا غفر الله
له ولنا والمسلمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

٤٤٣
٤٩٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فانه لما كان في شهر
الحجة الحرام ختام سنة احدى وعشرين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
حضر وزير الى مصر المحروسة لا زالت بالخير مانوسه
يقال له ابراهيم باشا فبعد قدومه مات جماعة من اكابر
مصر فلما بلغه ذلك ارسل كشافا عن جوامكهم وجرايا
فوجدهم ارصدوها قبل موتهم على اولادهم وعيالهم
وعتقائهم وبعضهم ارصدها على زوايا وجوامع
وتدارس وغير ذلك من اعمال البر والخير فارسل
الى الرجل الصالح عبد الله افندي الرزنجي وطلب
منه دفترا يعلم الجوامك المرصدة على اولاد وعيال
وغير ذلك فكتب له بذلك دفترا فاراد رفع
ما رصد من الجوامك فعند ذلك اجتمع راي
عسكر مصر واكابرها وتراوحوا مع بعضهم فاقتضى
رايهم الى كتابة سوال في شان ذلك وكتابة
علماء العصر من المذاهب الاربع عليه فانه وجدوا
الشرع ساعدهم منعوا المعارض لرفع ذلك
واجروا ما كان على ما كان وان لم يكن الشرع ساعدا

لهم

لهم

لهم سلموا بلا معارضة في ذلك فكتبوا سوالا
بلا معارضة وكنت انا الذي املته لبعض
اخواني المراد به العمدة العلامة الشيخ محمد البحر بن
الشيخ حافظ كاتب وقف قطب الوجود الشيخ محمد
الزاهدي نفعنا الله ببركاته امين فاجاب عنه
علماء العصر باجمعهم من المذاهب الاربع فاوردت القول
مع الاجوبة كلها في هذه الرسالة ليكون صونا لها
من الضياع وحقا من نزول واقعة في شان ذلك
فما مضى من الزمان ليكون المحصل لها على بصيرة
في ذلك ويعلم حكم الله فيها واني لم اضع جوابا حتى
راجعت اصوله وفهمت مضمونه وساذكر عقيب
كل جواب نقول مذهبه قاصدا بذلك وجه الله
العظيم لم يسالني في شان ذلك سائل وانما اردت
بذلك تكميل الرحمات على وعلى والدي ومراعيا في ذلك قول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسميتها عطية الرحمن
في صحة ارصاد الجوامك والاطيان وها انا اسوق
لك السوال برمته ثم اسوق عقيبه الاجوبة على
ترتيب المذاهب فاقول وارجو من الله القبول
اما السوال فصورته ما نقول السادة العلماء رضي الله
عنهم في الجوامك والاطيان والجرايات المرصدة

من بيت المال على اولاد وعيال والمرتبات على خيرات
مقصود بها وجه الله هل هي صحيحة اذا راى
السلطان او نائبه او نائب نائبه ارصادها
مصلحة للمسلمين واجرا الخيرات الى يوم الدين واعانة
لمن سارعوا باموره الدين مشغولين اولا واذا قلتم
بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين
او الوزرا نقض ما ارصده من قبله اولا يجوز له
نقض شي مما ارصده من الجوامع وغيرها لاضرار
النقض بالرعية افيدوا الجواب واما الاجوبة
فاجاب شيخنا واستاذنا السيد علي بن السيد علي
الحسيني لكنه بقوله الحمد لله حق حمده كما يليق بجلا
ومجده الارصاد بلفظه وعياله وعلى شعائر الاسلام
والمصالح العامة الدينية باوامر الوزرا المصريين
صحيح وكذا من نوابهم صحيح لا يجوز نقضه
ولا ابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان الرصد
عليهم من مصارف بيت المال من العلما والقرا والايتام
والنسلا الارامل والمقيمين وطلبة العلم وذراريهم
اذ الضمير فيه عائد على الكل كما في مسكين واعتمده وتبعه
في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى
بالدر المختار والعلة ان هذا بيت مال المسلمين وصل
الى المسلمين من غير قتال فاعد لمصالحهم وهو لا

تكملة

عمالة المسلمين ونفقة الذراري على الابا واداراة الارزاق
على ذوي الاستحقاق من اقوى دعائم السلطنة
العلية ومن اطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق
لما تقرر في كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا نائبه
منوط بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق
المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا اي لا تجب طاعته الا اذا وافق امره
الشرع فان خالف امره الشرع لم ينفذ ما امر به
اي لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته ولهذا
قال ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للامام ان
يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وقد
ذكر علما ونا ان من له حق في ديوان الخراج كالعائلة
والعلما والمفتيين والفقها وطلبة العلم يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب وتعطى
العائلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلما
يعطون من الخراج ارزاقهم وارزاق عيالهم
فان فضل شي يجوز صرفه الى الغزا ونفقة الكعبة
والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم واعوانهم
وان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى

ارباب اقسمه بين المسلمين انتهى قال شيخنا سيد
علي احمد الحموي رحمه الله ضمن فتوى له فقد
استفيد انه لا يجوز ابطال ما يستحقه المستحق
من بيت المال وفي نيف وثمانين وسبعمائه
اراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما ارصده
الملوك من الدولة الكرديه من بيت مال مصر وقال
انه اخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق
نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا
حضره شيخ الشيوخ الشيخ اكمل الدين شارح الهدايه
المسمى بالعنايه شيخ السادة الحنفيه في عصره وعلامة
الدنيا على الاطلاق سراج الدين عمر البلقيني
والبرهان ابن جماعه وغيرهم واتفقوا على ان ما ارصد
من جامكيه او طين او رزق يخرج من بيت المال
لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس على هذا
قال العلامه جلال الدين السيوطي الحافظ وهذا
الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام
سلطان العلما فكلام العلما في هذه المساله يوافق
بعضه بعضا انتهى المقصود نقله من فتوى السيد
المذكور والله اعلم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل كتبه تقيه
السيد علي الحسيني الحنفي انتهى واجاب

شيخنا الشيخ علي العمدي الحنفي اطال الله عمره بقوله الارصادات
والمرتبات من الجوامك والاطيان والجرايات لا شك في صحتها
وجوازها حيث كان الرصد والمرتب السلطان او نائبه
باذن السلطان او اذن النائب لان النائب كالسلطان
في الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد
ويرتب جوامكا وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة
حيث كان من ارصده عليهم من مصارف بيت المال
كقراء وموذنين وعلما وايمة وارامل وغيرهم وهذا مما
فيه من ايصال الحق لمستحقه فيكون جائزا بل واجبا
لما قلنا وهذا امر مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب
على اولاد وعيال وعقار وما جد وغير ذلك من
وجوه الخير ان صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس
لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف
الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في قطع
الحق من مستحقه انتهى والله اعلم قاله الفقير على
الحنفي العمدي الحنفي ووافقهما على ذلك مولانا
وشيخنا السيد احمد التونسي الشهير بالبدوي
الحنفي ولم يكتب جوابا والله اعلم قلت ومما
يويد ما افتى به السادة الحنفية ما وقع للامام
قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام حين سئل عن
وقف السلطان جقمق فاجاب واجاد كما نقله عنه

الامام ابن نجيم في رسالته التحفة الوضية في الاراضي
المصرية ولفظه واعلم ان الواقف للاراضي لا يخلو
اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها
حين فتح الامام ومن تغلب اهلها بها وتلقى الملك من
مالكها بوجه من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل
فلا كلام في صحة وقفه وتراعي شروطه وان وصلت
الى الواقف بالشراء من بيت المال ببذل عن معتبر
فان وقفه فيها صحيح ايضا لانه مالك لها حينئذ
وتراعي شروط وقفه سلطانا كان او امرا او غيره
وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير
شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب
عنه حين تسئل عن وقف جمقمق فانه ارصد ارضا
من بيت المال على مصالح مسجد فافتى بان سلطانا
اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برصوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم من بعدهم
على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد
من السلطان برصوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامه صحة وقفه من بيت المال وارصاده
كذلك ونائبه كذلك انتهى وقال العلامة
الاتقاني في شرحه على الهداية قبيل باب الخراج
بيت المال حق العامة والامام او نائبه كالقائم

عنهم

عنهم فيجب عليه ان يعطي كل ذي حق حقه وله
اصطناع المعروف في حق غيره حيث كان على وجه
النظر والمصلحة لان تصرفه منوط بهما وليس له ابطال
حق الغير انتهى فاستفيد منه عدم نقض
ما ارصده من سلطان او نائبه وفي شرح الكنز
للزيلعي للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح
المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من
الامام وهذا لو باع شيأ من بيت المال يصح بيعه
لحاجة ولغيرها كما في التحفة المرضية وحينئذ
فيملك المشتري ما اشتراه من بيت المال ويصح وقفه
له فقوله شيأ نكرة في سياق الشرط فعم المنقول
والعقار والاراضي ونحوها لحاجة ولغيرها
قال العلامة الحموي في فتوى له في ذلك بعد نقله
لهذا عن التحفة المرضية ما نصه فللمشتري ان
يقف تلك الاراضي ونحوها ويرصدها كذلك على
تكية ونحوها من جهات القربات والاحسان والصدقات
ولا يسوغ لاحد من السلاطين ونوابهم معارضته
ونقض وقفه وارصاده انتهى ولا يجوز للسلطان
وغيره ان يخرج الارض الموقوفة او الجامكية المرصدة
ممن هو في يده انتهى فاذا مات اشتري الجامكية
وكان ارصدها بامر نائب السلطان على اولاده وعياله

ولا وارث له من عيال واولاد فانها ترجع لبيت
المال واما اذا مات الذي استرى وارصد وكان له
مع اولاد وعيال فانها تكون لهم بعد موته وكل من
مات منهم بعد موت الذي ارصد يكون نصيبه
للباقين من اخوانه او من العيال واما لو كان الذي
ارصدها حيا ومات احدهم او ماتوا كلهم فانها
تكون للذي ارصدها يتصرف فيها كيف شاء من
اخراج وغيره قلت وفي الاسعاف والبحر والخلا
وغيرهم لو قال على اولادي تكون لاولاده لصلبه
يستوي فيه الذكر والانثى والخنثى وكل من كان
مات منهم تكون حصته للباقين من اخوته
ولا تخرج الاناث الا ان يقيد بالذكر ثم تكون
الغلة لاولاده لصلبه ما بقي منهم احد وله
التصرف فيها ما دام حيا لا يشاركه فيه احد
من اولاده او عياله لانه ارصدها القول علمائنا
الواقف يتصرف في وقفه كيف شاء ومثله المرصد
باجماع المذاهب الاربع والمراد بالمرصد من
ارصد باذن من نائب السلطان او قائم مقام
النائب عن الباشا وفي البحر اذا فرض للانسان
شيء في ديوان الخراج فانه يفرض لذريته بعده
واذا مات وبقيت ذريته فانهم يعطون بعد

صح

موت اباءهم كما يعطون في حياتهم ولا يحرمون من العطا
كما هو في ظاهر المتون وعليه الفتوى وقول من قال
انهم يعطون حال حياة فقط وعلل ذلك بان الاب عمدة
المسلمين ونفقة الذراري على الاب فلو لم يعطوا
كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب بدل صرفهم على
التفقيد بحال حياة اباءهم قول صاحب البحر لم ار
نقلا صريحا بالاعطاء بعد موت اباءهم حال الصغر
ولا عدمه لا يعول عليه لان القاعدة اذا تعارض
معنا تعليل الشايخ وظواهر المتون قدم ظواهر
المتون على تعليل المشايخ وايضا قول ابي يوسف
ان من كان مستحقا في بيت المال وفرض له استحقاقه
فيه فانه يفرض لذريته بعده ولا يسقط بموته
يؤيد قول صاحب البحر لم ار نقلا صريحا الى اخره
فتحصل من ذلك ان ما فرض لذرية انسان بعده
له لا يسقط ما فرض لذريته بموته انتهى ويؤيده
ما قالوه ائمة علمائنا رحمهم الله تعالى ورحمنا
بهم الفتوى على انه يفرض لذراري العلماء والفقهاء
والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال ولا
يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم واعلم ان
العالم والفقيه والخندي وطالب العلم يستحقون
في بيت المال وان كانوا اغنياء وكذلك من يعلم

مطلب ان العالم يستحق من بيت المال ولو غنيا

الناس من القران لتفريغه نفسه لتعليم الناس وفي
فتاوى صاحب الهداية يدفع الى طلبة العلم
كفايتهم وان لم يكونوا علما لانهم تتصدوا لنفع
المسلمين في المستقبل ويويده ما في الحاوي القدسي
اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه
له ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف الخراج اليه
يجوز للامام ذلك ويحل للرجل اكله وان لم يكن
عالما ولا فقيها ولا مجتهدا بل كان جاهلا محضا
عند ابي يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى كما
في البحر والخلاصة وحاشية السيد احمد الحموي
على الاشباه والنظائر خلافا لمحمد حيث قال ان
كان المتروك لم الخراج اهلا لصرفه اليه جاز وحل
اكله له والا فلا وعليه رده لمن هو اهل له وان
لم يفعل اثم وقد علم ان الفتوى على الجواز والحل ٥
ويفرض لذرية طلبة العلم لئلا تتعطل اباؤهم
عن الطلب بالاشتغال بالكسب انتهى ويويده
ما في الاتقاني على الهداية يجب اعطاء نفقة ذراري
العلماء والفقهاء والمقاتلة وطلبة العلم والمحتبس
والقراء لاقامة مصلحة الدين لمسلمين وفي الغاية
للاتقاني ايضا في باب الجزية ما نصه وما حباه
الامام من الخراج واهداه اهل الحرب للامام والجزية

٩

يصرف

يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم
منه ما يكفيهم ويكفي اولادهم وكذلك منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم لان هذا المال وصل الى
المسلمين بلا قتال وموضعه بيت المال وعلى هذا
[illegible] ومال بيت المال معد لمصالح المسلمين وهذه
الجهات مصالح المسلمين فيصرف فيها انتهى ويجوز
للسلطان ان يقرر ارضا او نخوها ويجعلها
مرصودة على تكية ونحوها وعلى من فيها من الفقراء
وطلبة العلم والمرضى العاجزين والقراء للقرآن
العظيم وعلى ما يحتاجون اليه من كسوة او ادوية
او غير ذلك ويجوز ايضا ان يرصد ارضا ونحوها
على الواردين الى تكية ونحوها من الفقراء والايتام
والارامل ممن هم مستحقون في بيت مال المسلمين
ويصح ذلك ويلزم ولا يجوز لاحد نقضه بل يجب
ابقاؤه على ما هو عليه اذ لا شبهة في صحة الارصاد
من السلطان وفوائده ويوجر السلطان على
ذلك لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين فاذا
ابده على مصرفه الشرعي يثاب لا سيما اذا كان
يخاف عليه من الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه
الشرعي فيكون قد منع من يجي منهم ويتصرف

في ذلك انتهى وقال الزيلعي يجب على الامام ان يتقي
الله ويصرف من مال بيت المال الى من كان مستحقا
قدر حاجة عياله واولاده واتباعه وان لم يصرف منه
الى من هو مستحق فيه كان مانعا للناس عن اخذ
حقهم ومنع الانسان عن اخذ حقه حرام بالاجماع
انتهى وقال في تنوير البصائر من له حق في بيت المال
وظفر بماله في بيت المال يجوز له اخذه ويكون
حلالا انتهى قال ابن بطال في شرح البخاري يجب على
السلطان ان يقضي دين الميت اذا لم يترك
وفاء ان كان دينه قدر ماله في بيت المال والا فبقدره
لما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي بيت المال وفي
رواية من ترك حقا فلورثته الحديث كما في العناية
شرح الهداية في كتاب الجنايات انتهى وفي مفيد
النعم ومبيد النقم للسبكي انه من شرط وظائف
السلطان الفكرة في العلماء والفقهاء والفقراء المستحقين
وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي
هو في يده امانة عنده ليس هو لاحد منهم
وله نسبة ولا المسلمين فان ترك العلماء ونحوهم
جياعا في بيوتهم واخذه في تعظيم ملكه وزينته
ولباسه وليباس حاشيته وحشمه فذلك اشد

البلاء وان ضم الى ذلك ما يأتي العلماء وتعرض
الى الاوقاف والفقها اهل الخير ممن تقدم
واستكثر ما بايديهم وهو من اشد البلا
ومن خرق حجاب الهيبة والوقار لان من حقه
ان يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية ولا
ياخذ ما بايديهم من الاوقاف ونحوها ولا يكلمهم
فيها انتهى فحاصل من هذا كله ان ما رتب
وارصد باوامر الوزراء سواء كان عن اجتهاد
منهم او باذن السلاطين على جهات الخير كقراءة
الربعات الشريفة والاسبعة الشريفة تقرا
في كل يوم وليلة مثلا في الاماكن الشريفة
واسبلة الماء وخدمتها وما يحتاج اليه من
تجديد الاواني ومرمتها وحكاتب الايتام
وكسوتها والقيام باودها وبنا المساجد
والقائمين بشعائرها كالمؤذنين والائمة
ونحوهم وكالمدارس والقيام بوظائفها من
التدريس في الاماكن المخصوصة والاعادة
والطلب وكالمرتبات الموقوفة على اولاد وعيال
وعتقا صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من
الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من
سلط يده في الارض احداث مرتبات على

خيرات وفعل قربات كما افتى بذلك العلامة مولانا
ابو السعود مفتي السلطنة بالقسطنطينية
حيث قال اذا كان وقف الملوك والامراء ارصادا دهم
من بيت المال او برجع السية يجوز احداث المرتبات
منه في كل زمان قاله سيد احمد الحموي في حاشيته
على الاشباه والنظائر والله اعلم واما اجوبة
المالكية فاجاب مولانا الشيخ احمد النفراوي العلامة
بقوله الحمد لله حق حمده ما وقع من ملوك السلاطين
السالفة ونوابهم من الارصادات والاوقاف
من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو
العلماء والقراء والفقهاء والفقراء وعلى ما فيه مصلحة
لعموم المسلمين كالمساجد والربطات والمدارس
ونحوها فانه صحيح يثابون عليه لا يجوز لاحد ممن
يأتي بعدهم من السلاطين والوزراء معارضته
ولا التوقف فيه لانهم انما يصنعون ذلك على
انه من بيت المال حال المسلمين كما نص على ذلك
علماؤنا ومن اعظمهم القرافي صاحب الفروق
ولا شك ان المرتبات الحادثة في مصرنا من
اوضاع السلاطين وتداولتها الناس جيلا بعد
جيل لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة له
على الكسب وهو من الفعل الحسن الذي يثاب فاعله

فيجب

فيجب على كل من يتولى من السلاطين او الوزراء ان يجريه
ولا يعارض فيه لان فعل الخير لا يقطع والمطلوب من
العظيم ان يزيد على من سبقه في الخير ان لا يقطع الخير
نعم يجب عليه ان يرفع ما اجمع المسلمون على تحريمه
من نحو المكوس وسائر انواع الظلم التي ما انزل
الله بها من سلطان وانما احدثه المحدثون لكن
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده او بلسانه او قلبه
ولا سيما في مصرنا الذي انتشر فيه الباطل اي
انتشار وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه خادم الفقرا
بالازهر احمد النفراوي المالكي غفر الله له ذنوبه
واجاب العلامة الشيخ محمد الشنن بقوله
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله
واله واصحابه وازواجه وقفنا الله لما يحبه
ويرضاه وجعلنا ممن يحمده ولا يخيب مسعاه
بمنه وكرمه امين ما ذكر في السؤال فالجواب
عنه كما افاده علم الاسلام خصوصا علامة
زمانه المالكي المذكور ناقلا له عن اهل المذهب
المحتاطين به فالمصير اليه والتعويل كله لان
بيت المال انما وضع لصرفه في مصالح المسلمين
فالمرتبات على الخيرات والعلوفات المكتسبة باسم
عيال وغيرها من جملة المصالح بل من اعظمها

وافضاها لما اشتملت عليه من رزق العلماء والاشراف
والقضاة والغزو والجند المحافظين والفقرا
والارامل والايتام خصوصا وقد انضم الى
ذلك قانون اهل مصر ومرجها مع الدولة العثمانية
من بدء ولا يتهم الى هذا الوقت سالكين في ذلك
منهج امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذ هو اول من رتب العطا في بيت مال المسلمين
لاهل الفضل المحتاجين واقتفى اثره من جا
بعده من الملوك والسلاطين ونوابهم فكانت
حسنة لهو لمن عمل بها بعده الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فالمامول
من حضرة مولانا الوزير ايد الله احكامه ونشر
في الخافقين اعلامه الاقتفا والاتباع لهذا الاثر
العظيم والفضل الجسيم ليكون له نصيبه من ذلك
واثني الله سبحانه على مصر في القراف في ثمانية وعشرين
موضعا وعددها ومن جملة ذلك قوله تعالى فاخرجنا
بن جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقال الكندي
لا نعلم بلدا في اقطار الارض اثنى الله عليه بمثل هذا
الثنا ولا وصفه بهذا الوصف ولا شهد له بالكرم
غير مصر ووصى صلى الله عليه وسلم على اهلها في احاديث
مشهورة منثورة منها عن مالك ابن انس امام

دار

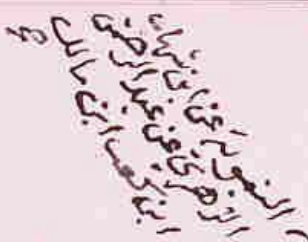

دار الهجرة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا فتحتم مصرا فسوصوا بالقبط خيرا فان لهم
ذمة ورحما واخرج مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون
مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا
باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما واخرج ابن عبد الحكم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح الله عليكم مصر
فاتخذوا فيها جندا كثيرا فذلك خير اجناد الارض
فقال ابو بكر رضي الله عنه ولم يا رسول الله قال لانهم
وازواجهم في رباط الى يوم القيامة والله يهدي
من يشا الى صراط مستقيم كتبه فقير رحمة ربه
واسير وصمة ذنبه محمد الزرقاني بن المالكي حامدا
مصليا واجاب العلامة العمدة الشيخ احمد
الشرقي شيخ رواق المغاربة بالازهر بقوله الحمد لله حق
حمده وبعد فقد تاملت السوال المسطور اعلاه
وما اجاب به السادة العلما فهو صحيح معمول به فلا
يعدل عنه الى غيره ولا تصح الغفلة في الحالة المذكورة
وعلى ولي الامر ان ينفذ ما فعله من قبله ولا يجوز
له نقضه والله اعلم واوقعهم على ذلك سيدنا
ومولانا الشيخ محمد الزرقاني شارح الموطا ولم

يكتب جوابا واجاب العمدة مولانا الشيخ عبد الباقي
القليبي المالكي بقوله الجواب كذلك وينبغي السلطان
ووزراءه علي ابقاء الارصاد ان من الجوامك والاطيان
علي حالها ولا ينبغي بل لا يليق بالسلطان ووزرائه
نقض ذلك ولا رفعه لانه صنع من بيت المال
واذا وقف السلطان ونوابه من بيت المال علي
من كان مستحقا في بيت المال كالعلما والفقها
والمدرسين وطلبة العلم جاز ذلك وحصل لهم
الثواب الجزيل عليه وخصوصا اهل مصر فان
النبي صلي الله عليه وسلم اثني عليهم وذلك انه
قد اتي بثوب من المعافر يعني معافر مصر فقال
ابو سفيان لعن الله هذا الثوب ولعن من
عمله فقال صلي الله عليه وسلم لا تلعنهم فاني منهم
وهم مني قلت معني كونه منهم ان هاجر
ام اسماعيل صلي الله عليه وسلم ومعني كونهم
منه ان ماريه التي سريته ام ابراهيم ابنه
صلي الله عليه وسلم منهم فقد بيت بهذا ان
اهل مصر وصية رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانه منهم وانهم منه فهذه الخصوصية
لا توجد لغيرهم من سائر الامصار واذا كان
كذلك فينبغي لمن تولي امرهم من الملوك والوزرا

ان

ان يعمل فيهم بوصية رسول الله صلي الله عليه وسلم
فينظر اليهم بعين العناية ويسلمهم بيد الرعاية
والله اعلم قاله الفقير عبد الباقي القليبي المالكي
قلت ويويد ذلك ما نقله القرافي في الفروق
عن ابن الوليد بن سند من اصحابنا يجوز للامام
ان يقف وقفا من بيت المال علي جهة من جهات
الخير فاذا وقع ذلك من الملوك والخلفا ونحوهم
علي وجه الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح
المسلمين عموما او خصوصا تعين ولا يجوز لاحد
ان يتناول منها شيا الا اذا قام بشرط الواقف
ان شرط شيا ولا يجوز للامام تحويله
من تلك الجهة واطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة
وقال القرافي ايضا اذا جعل الامام رزقة
ونحوها لانسان علي تدريس او غيره من امامة
واذان وحكم بين الناس ولم يقم بتلك الوظيفة
لا يجوز له ان يتناول من ذلك المقرر شيا لان
الامام انما اطلقه له علي وظيفة ولم يقم بها وكذا
واستباحة اموال بيت المال بغير اذن الامام
لا يجوز واخذ هذا الطين ونحوه بغير هذا الشرط
لم ياذن فيه الامام فلا يجوز له اخذه الا بما شرط
له الامام وبغير شرط الامام لا يجوز نعم ان له اخذه

اطلع الامام عليه وابقاه عليه جاز له اخذه حينئذ
لان اطلاعه وابقاءه عليه اذن ويستحقه بالمتقرير
الثاني لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الاجرة والرزقة
والوقف من بيت المال وكذا على الامامة في الصلا
ونحوها ولا قدح في تناول الرزق والارزاق على
الامامة ونحوها من هذا الوجه ولم يصرح له بشيء
جاز له تناوله ومن ذلك الاقطاعات التي تجعل للامرا
والاجناد ومن الاراضي الخراجية ونحوها من الرباع
والعقار وهي ارزاق من بيت المال لا يشترط فيها
مقدار من العمل ولا اجل تنتهي اليه ولا مقدرة
بكل شهر كذا او سنة كذا لكونها اعانة لكن لا يجوز
لهم تناولها الا بشروطها كلقا اهل الحرب والاعدا
والمناضلة عن الدين ونصر كلمة الاسلام والمسلمين
والاستعداد بالخيل والسلاح والاعانة على ذلك
والا فلا يجوز انتهى ويجوز الارصاد على جهات
البر والخير من الامام ونحوه لانه انما يفعله على انه
من بيت المال ويجوز للسلطان او نائبه ان يصرف
مال بيت المال فيما رآه من مصالح المسلمين حيث كان
نفعها عائدا على المسلمين كبنا مساجد وقناطر
وغرف وعمارة ثغور وارزاق قضاة وقضا
ديون وعمل جراح وتزويج اعزب ونحو ذلك

فيعطون

فيعطون من بيت المال حتى يغنوا سنة بعد اخرى
ويقدم الاحوج فالاحوج لقول مالك يفضل
بعضهم على بعض ويبدا باهل الحاجة حتى يغنوا اذ
اهل كل بلدة فتحت عنوة او صلحا احق بها الا ان
ينزل بقوم فاقة فينقل اليهم منها بعد اعطا
اهلها ما يغنيهم ه قاله الزرقاني في شرح الشيخ
خليل واما اجوبة الشافعية فاجاب
العلامة الشيخ عبد ربه الديوي الشافعي بقوله الحمد لله
ما خ الصواب حيث راى من له ولاية جواز
الارصاد على الخيرات والعيال المذكورين كان ذلك
جائزا لهم له لو افقه لمذهبه ولا يجوز لغيره
نقضه بالرغبة ويثاب ولي الامر الذي بعد من
ارصد الارصاد الثواب الجزيل من الملك الجواد
على ابقا الارصاد كما كان والحالة هذه والله اعلم
قاله كتبه عبد ربه الديوي الشافعي وكتب عنه
باذنه واجاب العلامة الشيخ منصور المنوفي
بقوله الحمد لله مستحق الحمد الجواب كذلك والله اعلم
قاله بخطه وكتب عنه باذنه واجاب الشيخ
العلامة الشيخ منصور المنوفي الغره الشيخ
احمد الخلفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب
نائب السلطان كالسلطان يتصرف بالمصلحة

فتصرفاته نافذة معمول بها لا يجوز لغيره ممن يأتي
بعده من ولاة الامور نقضها ومن تصرفاته بالمصلحة
المرتبات والارصادات فمن تصرفات ذلك ما رتب
وكتب باسم اولاد وعيال فهي من المصارف الشرعية
وكذا ما رتب للمصالح الدينية كالمرتب للمؤذنين
والائمة والقراء ونحوهم وقد نقل الاجماع على هذا
والله اعلم قاله الفقير احمد الخليفي وكتب عنه باذنه
واجاب العمدة شيخ محمد الاحمدي بقوله الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نعم قد نص
علماء الاسلام الذين جعلهم الله رحمة للانام
ان امام بيت المال اذا راى مصلحة في وقف
او ارصاد او اقطاع شيء للفقراء او العلماء او القراء
او غير ذلك من المحتاجين او المستحقين من بيت المال
جاز له فعل ذلك خصوصا الذين جعلهم الله من
جنده المفلحين الذين بدعائهم يرزق الناس
وينصرون على اعداء الدين فان ذلك صحيح معمول
به شرعا فعلى من تولى امور المسلمين ان يبقي من
فعله من قبله على حكمه ليكون شريكا من قبله
في الثواب والله عنده حسن المآب كتبه محمد الاحمدي

ان فعني بيت

قلت ويؤيد هذا ما نقله العلامة الرملي في شرحه
على المنهاج يصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال
على وجه بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه
فيه منوط بالمصلحة ومن ثم لو راى تمليك
ذلك لهم جاز حيث كان قربة انتهى قلت
ولا قربة اعظم من اعطاء العلم وطلبة العلم واهل
الصلاح والخير واعطاء النساء والرجال الارامل
العاجزين ممن هو مستحق في بيت المال انتهى وقد
نقل شيخ نجم الدين الغيطي الشافعي في كتابه المسمى
بالتأييدات العلية للاوقاف المصرية ما نصه سئل
النووي عن السلطان اذا اشترى من بيت
المال ارضا او غيرها ووقفها او ارصده على شيء
من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او زاوية
او رباط او خانقاه او رجل صالح او ذرية او على
الفقراء هل يصح ذلك فاجاب بقوله نعم يصح
وقفه في بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها
وقال ابن الرفعة بصحة وقف السلطان من بيت المال
حتى لو راى تمليك ذلك لانسان ملكا مطلقا
جاز ونقل ذلك الزركشي اذا راى الامام ان يقف
قطعة ارض من بيت المال على طائفة من انواع المصالح
كالمجاهدين وعلماء الشريعة المتصدين للتعليم

والفتوي والفقها والقرايصح بلا خلاف ومثله
الارصاد والافراز والوقف معناها واحد وهو الامساك
فيجوز ان يستعمل هذا في هذا وهذا في هذا وايضا
قال السبكي انا لا افتي بنقض الارصاد والافراز
لمن كان مستحقا في بيت المال انتهى انظر النايبرات
العلمية وقال السيوطي في كشف الضبابة الارصاد
من السلطان وبايبه جايز وما يشتري من اراضي
بيت المال بالحيلة بثمن غير معتبر فحكمه حكم ما وقفه
السلطان من اراضي بيت المال وقد اراد السلطا ن
برقوق ابطال جميع الاوقاف بهذه الحجة ورد ها
الى بيت المال فقال له الشيخ سراج الدين عمر البلقيني
ما وقف على العلما وطلبة العلم صحيح لا يجوز
نقضه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك فانما يا كلون
من هذه بسبب استحقاقهم من بيت ~~استحقاقهم من بيت~~
المال ○ وكذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل
فيه من الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك
الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم السلطان
مجانا فان عتقهم في هذه الحالة صحيح فكل ما في ايديهم
ملك لبيت المال فيجري اوقافهم على هذا الحكم
○ ومثله الاراضي والبساتين والحمامات والحوانيت
واجاب العلامة مولانا الشيخ احمد المقدسي

الحنبلي

الفتوى السلطانية في الارصاد

الحنبلي بقوله الحمد لله ما افتى به هؤلا العلما فانه صحيح
معمول به لا يجوز مخالفته لانه منقول في الكتب فلا
ينبغي للسلطان او نايبه ان يرفع شيا مما ذكر في
السوال بل يبقيه على ما هو عليه لان في رفعه اضرارا
بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحينئذ فيثاب ولي
الامر على ابقا ما كان على ما كان بل المطلوب منه
ان يزيد عليه كما هو شان اهل المروة والاحسان
والله اعلم كتبه الفقير احمد الحنبلي المقدسي
هذه اجوبة علما العصر من المذاهب الاربع
على السوال المذكور ومن خطهم نقلت وعنهم
اخذت ثم ان اكابر مصر من صناجق وامرا
وبلكات وعلما واشراف وغيرهم اجتمعوا في بيت
الولي الصالح صاحب الاخلاق الحسنة والا فعال
الطيبة والنفس المطمئنة محب الفقرا والعلما
ذي الكرم والدين والعفة والشجاعة والهمة
العالية امير اللوا قطاس بك الفقاري
دفتدار حضرا مصر حالا وكنت اذ ذاك امامًا عنده
وقرئت عليهم هذه الفتاوى فاستحسنوها
ثم ارسلوا بها الى ابراهيم باشا المذكور فعاند
في ذلك فعند ذلك كتب اكابر مصر وعلمائها

واسرافها وغيرهم عرضا وارسلوه الي حضرة سلطان
زماننا السلطان احمد بن السلطان محمد خان وارسلوا
صحبة العرض هذه الفتاوي فلما وصلت الي يد الوزير
كان اذ ذاك حافظ عثمان باشا اكرمه الله بالحور
والولدان في غرفات الجنان لانه صادفني في فعل الخير
اثر الصحابة عليهم الرحمة والرضوان وكان عالما
صالحا منقادا للشرع الشريف وقرئت عليه
فاوصلها الي حضرة السلطان وقرئت عليه وعرف
مضمون ذلك فامر بكتب حظ شريف بابقاء الارصاد
والمرتبات علي ما هي عليه من غير نقض ولا ابرام فلما
دخل الحظ الشريف الي مصر حصل بذلك غاية الحظ
العام وصارت الناس تدعوا الي مولانا السلطان
الخاص والعام فنسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يديم دولته وايامه لانه صادفني اثر جده
المرحوم مولانا السلطان سليم فانه لما دخل مصر
واستولى عليها نظر في بيوت ومصارفها فوجد
المرصد علي الخيرات والقربات والمساجد والمدارس
والرباطات نحو ثلثي المال والباقي وهو الثلث للخزينة
فاستكثر ذلك بعض وزرائه واشار عليه بضم ذلك
الي الخزينة فلم يقبل منه ذلك ورد عليه اقبح رد
وجازاه بالبعد والطرد وقال خيرات فعلها من

قبلنا

قبلنا لا نحب ان يكون نقضها من قبلنا وامر بابقاء ما كان
علي ما كان فجازاه الله بالاحسان وجعل الكلمة باقية
في عقبه الي اخر الزمان انتهي ووقع لولده السلطان
سليمان ان وزرائه اشاروا عليه بنقض الاوقاف
والمرتبات المصرية فخالفهم وكتب خطا شريفا وقال
فيه اذا قال احد من المذاهب الثلاثة يجوز الارصاد
ونحوها من بيت المال من السلطان وغيره بيت المال
يعمل بقوله ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا
ينقض حيث صح احد منهم الوقف والارصاد
من بيت المال والارصاد من السلطان وغيره للزومه
ح وصحته ولو علي مذهب من المذاهب فرحم الله
السلطان سليمان وجدوده الي يوم القيامة
لانهم اهل لاحياء المآثر وادام دولته واولاده لانهم
اقرب الي فعل الخيرات والمبادرة اليها واسرع انقيادا
للشرع الشريف خاتمة نسال الله حسنها
اول من وقف اراضي بيت المال علي الكنايا والمساجد
وغيرها السلطان نور الدين الشهيد ولم يقع ذلك
لاحد قبله من السلاطين ولما اراد ذلك استفتي
الامام ابن ابي عصرون فافتاه بالجواز ووافقه
علي ذلك جماعة من المذاهب الاربع ولم يقصد
ابن ابي عصرون ومن وافقه انه وقف حقيقي اذ لا يصح الوقف

قوله ان الملك الكامل الخ في حسن المحاضرة وفي عن عبد الملك بن مروان انه سلك مصر فارسل لاهلها
وزيرا يكشف عن احوالهم فكتب اليه الوزير ان المرتب في بيت المال مائتا الف وسبعون الف دينار وهذا خلل
في خزانة الملك فكتب تحت خطه الفقر مزاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق
اجر الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب ان ينسب الينا
المنع والى غيرنا الاطلاق واسمار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث مساق ٥ فلعل
الواقعة تعددت ٥

من غير شرط المال والما راي ذلك ارصادا وافرازا
لبعض مال بيت المال على مستحقيه ليصلوا اليه
بسهولة اعانة للمستحقين في بيت المال على وصول
حقهم منه لما كان وصول الفقهاء والفقراء والضعفا
الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا او متعسرا
ثم جزى جدوه صلاح الدين يوسف بن ايوب
فوقف كثيرا من اراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه
بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية المعروفة
بسعيد السعدا وتابعهما على ذلك بقية الملوك
من ذريتهما بمصر والشام وتابعهم على ذلك ملوك
الدولة التركية والجركسية الى ان انقضت الدولة
الجركسية سلطان زماننا السلطان سليم نجبة آل
عثمان فابقى ما كان على ما كان وزاد على من سبقه
في الخير والاحسان عليهم رحمة ورضوان من
الملك الديان بجاه سيد ولد عدنان وقد ذكر بعض
الاخباريين ان الملك الكامل من بني ايوب لما
ملك مصر ارسل وزيره ليكشف عن احوال مصر
وجباية اموالها فكتب له الوزير يخبره ان المرتب
من بيت اموال المسلمين في كل سنة صدقات
للعلماء والفقراء مائتان وسبعون الف دينار ويحصل
بذلك خلل في الخزائن ونقص في الاموال فكتب

له

له السلطان المال مال الله وهو الرحيم الرزاق اجروا
الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد
وما عند الله باق فانا لا نحب ان ينسب عنا المنع وعن
غيرنا الاطلاق والايثار للحسنة من مكارم الاخلاق
قال صلى الله عليه وسلم من تسبب في قطع رزق
اخيه المسلم قطع الله رزقه انتهى والله اعلم واما
لفظ عيال فقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي
تفسير العيال هو الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
من امرأته وولده واجيره وعبده وفي الفتاوى
هو من يساكنه سواء كان في نفقته اولا وفي الاستحقاق
عيال الرجل كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم
محرم انتهى فقوله واجيره اي ساكنه او ماهره
لا مياومة وقوله زوجته هي من كانت في عصمته
واما لو طلقت ثلاثا او وحدة بائنة خرجت من عياله
تزوجت بغيره ام لا واما لو طلقت رجعيا فهي
في عياله ما لم تخرج من العدة فان خرجت من
العدة لم تكن من عياله فلا تستحق شيأ مما ارصده
الرجل على عياله وسواء تزوجها قبل الارصاد
وطلقها بعده او ارصد وهي في عصمته ثم طلق وبعد
الطلاق البائن انقطعت العصمة فلا شئ لها مما
ارصده وبعد الطلاق لا تنقطع العصمة الا بعد

انتهى

الا بعد انقضاء العدة سيأتي خروجها عن ان تكون
عيالا له وبعد الطلاق البائن لا تستحق ايضا
انقضت عدتها ام لا لانها لو لم تبق عيالا له وكذا
لو مات وانقضت عدتها لتغير الوصف وهو ان
الزوجية انقضت بخروجها من العدة وفي شرح
الكنز للسيد الحموي رجل له امرأتان ولكل واحدة
ابن من غيره يسكن معه وينفق عليه وهو في عياله
لوجود المساكنة معه انتهى وقد رفع سوال لمولانا
السيد علي الحنفي ما صورته ما قولكم في رجل كتب جامكية
باسم اولاده وعياله ومات وله زوجات وعتقا واولا
هل تدخل الزوجات والعتقا في العيال ام لا فاجاب
بقوله الحمد لله حق حمده يدخل تحت لفظ العيال
العتقا والزوجات الذين كانوا في نفقته لما قالوا
في الاسعاف لو قال علي عيالي دخل فيه كل من كان
في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه والله اعلم
وسئل العلامة الشيخ علي العقدي الحنفي بما صورته
ما قولكم في رجل كتب جامكية حال حياته باسم اولاده
وعياله ومات ولهم من الاولاد الذكور اثنان وزوجتان
وام ولد وعتيق وجارية في الرق وهم ساكنون
معه في منزل واحد ونفقته جارية على الجميع فهل
الزوجات والعتيق وام الولد والجارية يدخلون

في عياله

وحينئذ فلا تستحق بعد انقضاء العدة

في عياله ويستحقون من الجامكية المذكورة وهل يكون
للذكر مثل الانثى ام كيف الحال فاجاب بقوله
الحمد لله مستحق لمحمد يدخل الولدان والزوجان
والعتيق وام الولد والجارية في لفظ الاولاد والعيال
لقول علمائنا عيال الانسان من يكون في نفقته وان
لم يكن ذا رحم محرم منه فتكون الجامكية بينهم على
السوا لا يفضل ذكرهم على اناثهم لاسيما والكل مصا
بيت المال والله اعلم قاله الفقير علي الحنفي العقدي
وكتب عنه ناذفه تتمة لو قال علي اولادي
ولا اولاد له فان غلته واستغلالها تصرف الى الرصد لهم
ويكون ذلك بمنزلة الارصاد على نفسه لان ما يكون لام
الولد والمدبرة في حال حياة المولى يكون للمولى
فلو ارصد ارضا او جامكية على ان ينفق منها على
نفسه ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات
تكون لولده ونسله يصح ذلك لان الارصاد كالوقف
ولان قبضه ما يحصل من الجامكية ومن الاطيان
دليل على ذلك وح فلا كلام لاولاده وعياله ما دام
حيا ولهم التصرف في ذلك بعد موته ويجوز الفراغ
عن الجوامك والرزق والوظائف والبلاد ايضا
لانه عرف مصر في زماننا والعرف الخاص يعمل به لكونه
معتبرا شرعا عند كثير من علمائنا فصار عرف مصر ومكة

ريف

ومكة والمدينة والشام ونحوها يجوز ذلك اي الفراغ
عن الوظائف وعن الجوامك والحقوق المجردة واضاف
مشايخ بلخ جواز بيع الحقوق المجردة كما في شرح مشايخنا
السيد احمد الحموي قلت فيجوز ح لمن كتب جامكيه
اورزقة على اولاده وعياله وعتقاء ونحو ذلك اذا
احتاج الى الفراغ عنها له ذلك لانه هو الذي يتصرف
فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف اولاده وعياله الا بعد
موته ويجوز للانسان ان يقف او يرصد على اولاد
وعيال وان لم يكن له اولاد وعيال تكون لهم بعد موته
ومادام حيا يتصرف فيها كيف شاء لا يشاركه
ولا ينازعه في ذلك اولاده ولا غيرهم فاذا
كتب انسان جامكية اورزقة باسم اولاده وعياله
لم يزل يتصرف فيها مادام حيا بل يقول كما في عرفنا
انا اكتبها هكذا ولكن استغلها مادمت حيا والتصرف
فيها بفراغ وغيره ان احتجت الى ذلك فيقبل قوله ويعمل
به خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الاولاد لاباءهم
وسفههم بل يصدق ويقبل قوله وان لم يقل قبل
الارصاد شيئا انتهى وهاهنا انتهى الكلام على
ما يسره الله من هذا الجمع المذكور مع شغل البال
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ولقد قلت

كتبت وقد ايقنت لاشك انني
ستفنى يميني والكتابة باقيه
فلا تكتبن شرا فتجزى بمثله
وتكوى بنار في القيامة حاميه
ولا تفعلن الا الخير في كل لحظة
تفوز من المولى برتب عاليه
وحور وولدان ورؤية خالق
وعز واكرام وخيرات باقيه
فلا يجتري الانسان الا بفعله
وكل صنيع المرء لا بد لاقيه

وقد من الله تعالى وانعم باتمام هذه الرسالة على
يد حقير الحقير ومرضي عزال في ذي التقصير
من نسخة سقيمة وذلك ليلة السبت ١٢ خلت من
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٩٩ وقد جمعها
مولفها سنة ١١٩٣ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم امين امين امين امين

في شرح المنهج للعلامة شمس العبادي في احياء الموات ما نصه وقياس ذلك
ان من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعلم
بمطالعة ونحوها ثم جلس اخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه او يرفع صوته
بحيث يشوش عليه في تعلمه تعليمه او تعلمه منع من ذلك وهو النظير لما مر اه

فرع في وضع الخزائن الخشب في جامع الازهر اذا لم يضيق على المصلين
واحتاج اليها المقيم به لنحو حفظ امتعة يحتاج اليها في مثله به لنحو اشتغال بعلم
واصلح كتب يحتاج اليها في ذلك جاز كما افتى بذلك شيخنا الشهاب م ر رحمه
الله بخلاف ما ليس محتاجا اليه في ذلك او زاد على الحاجة فيمتنع كما هو واضح عليه
م ر ونحوه ان بعض الناس اجاز وضع الخزانة بالمسجد اذا وسع بوقفها فبالغ
في انكاره ورده وان وضعها لحاجة المجاورة للوضع جاز وان لم يعد
بوقفها والا امتنع الوضع وان وعد بهم حيث جاز الوضع وترك الانسان المحل
الجائز للوضع كان رحل عن الجامع حل بحيث اخراجها بنظر فان اذن الا في الانتفاع
بها لمن يجوز له وضعها جاز انتفاعها بل لوضعها ابتداء لمن يجوز له الانتفاع بها ينبغي ان
يبقى جواز وضعها الى عوده لذلك كذا اخر ركل ذلك مع المباحثة مع م ر فيه وافق
على جميع ذلك ولو شغل موضعا بمتاع يحتاج في نحو احتكافه بالمسجد او اشتغاله
بالعلم فيه اليه كتبويه المحتاج اليه او نحو غطائه المحتاج اليه ولم يضيق على العلمين
جاز بلا اجرة كما افتى على م ر وقد قرروا ان من شغل المسجد اي بغير ما ذكر
ضمن اجرة ما اشغله ثم ان اغلقه ضمن جميع اجرة المثل لمسجد والا اجرة
موضع الشغل فقط كما مر وعبارة العباب ومن شغل بعض المسجد بمتاع فان
اغلقه وجب اجرة كل المسجد والا فموضع المتاع فقط ومصرفها مصالح المسجد
ثم نعلم في تجريده عن المتولي والنووي في فتاويهما واجرة الرباط لمصالحه ثم

اذا شغل المسجد بما ذكر من نحو الخزائن والمتاع المحتاج اليه لكن
اغلقه وهل يشترط تسقط عنه الاجرة لان هذا الشغل جائز
وبمجرد غلقه لا توجب اجرة فلا يؤثر ضمه الى الشغل او تجب
لانه بغلقه صار ذلك الشغل تعديا وما مر للثاني بلا كاد
يجزم به وهو محتاج لمحمل فليراجع ولو دخل احد للصلاة
ومعه متاع فوضعه فيه الى انقضاء الصلاة كما سمعه الطوافين
للسبع ولم يضيق وهل يلزمه الاجرة ينبغي انه اذا احتاج
للدخول به لنحو خوف عليه انه لا يجب كذا وافق عليه م ر ٥